ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٥٣ — الصادر فى يوم السبت ١٩ لغاية القعدة سنة ١٣٥٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

قانون المحاماة

لدى المحاكم الاهلية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة لدى المحاكم الأهلية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا فى القطر المصرى .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من كلية الحقوق المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبرها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة العدل معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء او النيابة بالمحاكم الاهلية أو المختلطة خمس سنين على الأقل .

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة والا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين ام غير مشتغلين .

ويبين به محال إقامتهم .

ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام محكمة النقض .

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

(٣) جدول للمحامين المقررين امام المحاكم الكلية .

(٤) جدول للمحامين تحت التمرين .

(٥) قائمة للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته بكل محكمة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين إلى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين تؤلف من رئيس محكمة استئناف مصر ومن النائب العمومى او من يقوم مقامهما ومن مستشار تعينه كل سنة الجمعية العمومية بالمحكمة ومن اثنين من المحامين يعينهما مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة واحدة .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ — إذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب يعلن إليه القرار وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة العشر يوما التالية للإعلان .

فإذا تأيد القرار جاز للطالب أن يطعن فى القرار أمام لجنة قبول المحامين بمحكمة النقض فى خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه . كما يجوز الطعن فى القرار الصادر حضوريا برفض طلب القيد فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ولا يجوز له إذا أصبح قرار الرفض نهائيا أن يجدد طلبه إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين ما لم يكن معفى بمقتضى نص المادة ٢٠

مادة ٨ — لكل من كف عن مباشرة المهنة أن يطلب نقل اسمه إلى قائمة المحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته .

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة إعادة قيدهم إلى جدول المحامين المشتغلين . وتسرى على هذه الطلبات احكام المادة السادسة .

مادة ٩ — الوكلاء المقبولون الآن للمرافعة أمام المحاكم الجزئية فقط يكون لهم الحق فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية بعد موافقة مجلس النقابة والجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التى يشتغلون امامها .

مادة ١٠ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام إحدى محكمتى الاستئناف قبل ممارسة العمل اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها " .

الباب الثالث
فى التمـــرين

مادة ١١ — مدة التمرين سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه فى القانون وسنتان للحاصلين على درجة الليسانس .

ويجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بطريق الاستثناء وبترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين أمام المحاكم الكلية .

وعلى المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة باسم المحامى الذى التحق للتمرين فى مكتبه .

مادة ١٢ — لا يجوز أن يكون للمحامى تحت التمرين مكتب باسمه الخاص ولا أن يترافع أمام محكمة الجنايات أو قاضى الإحالة أو قاضى الأمور المستعجلة .

وله أن يترافع أمام المحاكم الكلية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه ، كما أن له أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية والمركزية .

الباب الرابع
فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض والإبرام

مادة ١٣ — يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين لدى المحاكم الكلية :

(١) أن يكون قد قضى — دون انقطاع — فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٤ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الكلية إلى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة الكلية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ومن رئيس النيابة ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع . فإذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى يندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٥ — إذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب إلى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

مادة ١٦ — يجب أن يصحب طلب القيد :

(١) بشهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(٢) ببيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الكلية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(٣) بصورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب إلى الطالب وإلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة وإلى مجلس نقابة المحامين .

مادة ١٧ — لكى يقبل المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية ويقدم طلب القبول إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١٨ — الوكلاء المقبولون للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية يجوز قبولهم للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١٩ — لا يشتغل بالمحاماة أمام محكمة النقض والإبرام إلا من قيد اسمه بالجدول الخاص بمحامى محكمة النقض والإبرام ، وتشكل لجنة قبول المحامين أمام المحكمة المذكورة من أربعة من مستشاريها يكون من بينهم رئيس المحكمة ووكيلها أو من يحل محلهما ومن النائب العام أو الأتوكاتو العمومى ومن النقيب ووكيل النقابة أو من يحل محلهما من أعضاء مجلس النقابة .

وتقدم طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف ولم تصدر عليهم خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو أكثر إلى هذه اللجنة لتختار من بينهم من يقيدون بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض والإبرام .

ويجوز كذلك أن يقيد بالجدول المذكور من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحكمة استئناف .

ويجوز للجنة أن تقبل للمرافعة أمام محكمة النقض والإبرام من قضى فى الاشتغال بالمحاماة وقت العمل بهذا القانون خمسة عشر عاما أمام المحاكم الابتدائية وثلاث سنوات أمام محاكم الاستئناف .

مادة ٢٠ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية الأهلية أو محكمة الاستئناف الأهلية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة فى القطر المصرى أو فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الأوقاف الملكية أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى تدريس علم الحقوق فى كلية الحقوق الملكية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة الكلية المذكورة .

الباب الخامس
فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وكذلك التوظف فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) الاشتغال فى التجارة .

(٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

مادة ٢٢ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر ، وعليه أن يسدد فى المواعيد المحددة قيمة الاشتراك السنوى المقرر الا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٢٣ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم .

مادة ٢٤ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم . وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أشخاصا من ذوى قرباهم أو أزواجهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الثالثة .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والإبرام ويقدم إليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها .

ولا يجوز أيضا تقديم صحف للاستئناف أمام محاكم الاستئناف إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها ومع ذلك فلا ضرورة لهذا التوقيع إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الإذن المنوه عنه فى المادة ٣٠ .

ولا تسرى أحكام المادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على المحامين .

مادة ٢٥ — لا يقبل فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم فيما عدا القضايا الجزئية إلا أحد أعضاء أقسام قضايا الحكومة أو أحد المحامين .

يجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصوما بخاتمها الرسمى .

مادة ٢٦ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم امام المحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فإذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الإمضاء . وللخصوم أن يثبتوا توكيلهم للمحامى فى محضر الجلسة ويقوم هذا مقام التصديق على الإمضاء .

مادة ٢٧ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل بها أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها .

وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل إلى المحاكم المبينة آنفا .

وإذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى بإثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

أما الحضور أمام محكمة النقض والإبرام فيجب أن يكون بتوكيل يقدم إليها فإن كان عاما اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر أمامها دون احتياج إلى الحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية .

مادة ٢٨ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

مادة ٢٩ — على كل محام ان يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف التى يشتغل أمامها ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين بكل تغيير فى محل إقامته .

مادة ٣٠ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

مادة ٣١ — إذا ندبت لجنة الإعفاء القضائية محاميا لاتخاذ إجراء أو للمرافعة ضد محام آخر تخطر مجلس النقابة بذلك .

مادة ٣٢ — للمحامى سواء أكان خصما أصليا أم وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل مايمنع ذلك

مادة ٣٣ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المذكور إذا طلب منه ذلك من بلغها إليه إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

ولا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣٤ — يجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكل فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تخلى عن وكالته .

مادة ٣٥ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك .

مادة ٣٦ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ، ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف ، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة الإعفاء القضائية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنيـة المحامون المقررون أمام محكمة النقض والإبرام أو الذين مضى على قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة، غير ان هذا الإعفاء لا يسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض والإبرام .

مادة ٣٧ — يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٨ — فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته لمرضه يندب مجلس النقابة محاميا يحل محلـه مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٣٩ — للمحامى دائمـا أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ما هو مدون فى المـادة ٣٦ وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من ندب عنه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٤٠ — يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على اتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يؤد إليه . ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٤١ — ليس للوكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ويجب على المحامى إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة إن لم يكن قد أودعه ملف القضية وعلى كاتب المحكمة — إذا طلب منه — إن يؤشر نورا على ذلك السـند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيـد انتهاء الوكالة .

مادة ٤٢ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته وبعد تكليفه موكله بالاستلام بطريق البريد بتذكرة مظروفة موصى عليها وبإيصال مرتجع وتبتدئ مدة خمس السنوات المذكورة من يوم استلام الموكل لهذه التذكرة وفى حالة عدم استلامه فمن يوم إنذاره ويلزم بمصاريف الإنذار .

مادة ٤٣ — للمحامى أن يشترط فى اى وقت شاء أتعابا على عمله وذلك بغير إخلال بما تقضى به المـادة ٥١٤ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يتناع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على اخذ جزء منها نظير أتعابه أو على أجر ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها .

وعلى كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه ان يجعل له مصلحة فى الدعوى .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل .

مادة ٤٤ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه .

مادة ٤٥ — عنـد عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بمعرفة مجلس النقابة بناء على طلبه أو طلب الموكل .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس او يقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة وأن يبين بالإعلان أن الأمر يصبح نافذا إذا لم يطعن فيه طبقا للمـادة التالية .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعـد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

وتعطى صيغة التنفيذ على أمر التقدير من رئيس المحكمة الابتدائيـة أو المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال .

مادة ٤٦ — للمحامى وللوكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التى نظرت الدعوى . أما إذا كانت الأتعاب المقدرة عن تحرير عقد أو تحكيم أو عمل لم يرفع للقضاء فيكون التكليف بالحضور أمام المحكمة المقيم دائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب وينظر التظلم فى أمر التقدير بطريق الاستعجال .

ويجوز لمن صدر الحكم فى التظلم فى غيبته أن يعارض فيه فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالحكم .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ الموقت .

مادة ٤٧ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ويتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٤٨ — تحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المـائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير وما زاد على ذلك يحصل عليه واحد فى المـائة .

مادة ٤٩ — للمحامى الذى بيده أمر تقدير اتعابه مشمول بالصيغة التنفيذية أو حكم صادر فى التظلم فى أمر التقدير أن يحصل على اختصاصه بمقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده .

ولا يجوز استصدار اختصاص فى حالة الحصول على أمر التقدير إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

مادة ٥٠ — تعديلا لأحكام المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى كل ما آل للوكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة المذكورة على الا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة على العين موضوع النزاع قبل رفع الدعوى .

مادة ٥١ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له فيها وكل فيه .

مادة ٥٢ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات إذا وقع من المحامى فى الجلسة ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما وقع من المحامى ويحيل المحضر المذكور إلى النيابة العمومية .

وتقدم النيابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر المحامى الى المحكمة الجنائية المختصة اذا كان ماوقع منه يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو تحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ماوقع منه مجرد إخلال بالواجب أو تشويش مخل بالنظام وعلى كل حال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع بها الحادث أو أحد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبية كانت أو جنائية .

الباب السادس

فى تأديب المحامين

مادة ٥٣ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

(أولا) التوبيخ .

(ثانيا) الوقف لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(ثالثا) محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٤ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض والإبرام أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

مادة ٥٥ — تخطر النيابة مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام . وللنقيب إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة ان يحضر التحقيق أو ينتدب أحد أعضاء مجلس النقابة لحضوره وذلك مع مراعاة أحكام قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٥٦ — إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما تراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ — يسوغ دائما لمجلس النقابة إنذار المحامين .

مادة ٥٨ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن مستشارين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من اعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ٥٩ — للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى محكمة النقض والإبرام وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما يبدأ بالنسبة للنيابة من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورة الحكم .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يشكل من خمسة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيله ومن عضو من أعضاء مجلس النقابة يختاره المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية ولا يجوز أن يكون فى هذا المجلس أحد ممن اشتركوا فى إصدار الحكم المستأنف .

مادة ٦٠ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بإخطار موصى عليه وبإيصال مرتجع يرسل إليه بطريق البريد على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ٦١ — تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الاحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة الحكم إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى .

مادة ٦٢ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى بحر عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم أو استلام صورته .

مادة ٦٣ — تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم ، أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض والإبرام .

مادة ٦٤ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للرافعة أمام محكمة النقض والإبرام أو إحدى محاكم الاستئناف على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦٥ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا الحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٦٦ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٧ — يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية الى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام . وإذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٨ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض والإبرام . فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين . ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها . ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

مادة ٦٩ — لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول . فإذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بدرجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة . فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

الباب السابع
فى نظام نقابة المحامين

مادة ٧٠ — يكون لنقابة المحامين شخصية معنوية ، وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول ، ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ، ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها بالقاهرة .

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٧١ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

والمحامون المقبولون أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة فإذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقبولين للرافعة أمام محكمة النقض والإبرام .

مادة ٧٢ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها مائة عضو على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها هذا صحيحا إذا حضرها خمسون عضوا على الأقل . وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالاغلبية .

ويجوز النشر والإعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم .

مادة ٧٣ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) انتخاب مجلس النقابة .

(ثانيا) التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

(ثالثا) تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

(رابعا) اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية .

(خامسا) الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى ما يقترح فيها من التعديلات .

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخبون على الوجه الآتى :

(أ) ستة على الأقل من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض والإبرام .

(ب) ستة على الأكثر من المحامين المقبولين للرافعة أمام محاكم الاستئناف وتزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب على عشر سنين بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للرافعة أمام محاكم الاستئناف ستتان ميلاديتان على الأقل .

(ج) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين . ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى محكمة الاستئناف سنة ميلادية على الأقل ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب . ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبى ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ متى انقضى على صدوره خمس سنوات إلى يوم الترشيح .

ولا يسرى هذا النص على من حكم ضده بالتوبيخ قبل صدور هذا القانون .

مادة ٧٥ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة ثلاث سنين وتنتهى كل سنة عضوية خمسة منهم أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين وأربعة من الباقين على أن يراعى فى تشكيل المجلس دائما أن يكون به ستة على لأقل من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والإبرام .

مادة ٧٦ — ينتخب النقيب ووكيل النقابة من بين المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بمحكمة النقض والإبرام تنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة ولا يجوز إعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل أكثر من مرتين متتاليتين نقيبا أو وكيلا ، ويكون انتخابهما بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فإذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتا ، وإذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى منهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة .

مادة ٧٧ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين النسبية .

فإذا تساوت الأصوات ينتخب الأقدم من المرشحين المدرجة أسماؤهم بجدول محكمة النقض والإبرام فإن لم يكن بين المرشحين أحد من المدرجة أسماؤهم بهذا الجدول انتخب أقدمهم .

وتحتسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للمرافعة أمام محكمة النقض أو أمام محكمة الاستئناف حسب الأحوال ، فإذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

وتكون عملية فرز الأصوات علنية بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

ويجب على مجلس النقابة أن يخطر وزير العدل ورؤساء محاكم النقض والاستئناف بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه إخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها .

مادة ٧٨ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم سر .

مادة ٧٩ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك .

وكذلك يكون الحال إذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات بعد إشعاره بخطاب موصى عليه .

مادة ٨٠ — يعين المجلس عضوا آخر محل من زالت عضويته وذلك للمدة الباقية من العضوية مع حفظ الحق للجمعية العمومية فى إقرار التعيين .

مادة ٨١ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة .

(خامسا) السعى فى الحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

(سادسا) الوساطة بين المحامين ومو كليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون .

(سابعا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منع الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون .

(ثامنا) حق الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ويعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة إدارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٨٢ — يجب التصديق من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والإبرام على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٨٣ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٤ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم على الأقل من المحامين المقيدين بجدول محكمة النقض .

فإذا رأت إحدى الدوائر المذكورة ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى .

وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لايجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الدائرة التى أحالت الموضوع عليه .

مادة ٨٥ — تشكل بلجنة فرعية من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف مصر ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لا يكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف وذلك للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

ويكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ولا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة .

وتقوم اللجنة الفرعية لدى كل محكمة استئناف بأعمالها لدى المحكمة الابتدائية الكائنة بمقرها .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها . ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى النقض فاذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض كانت الرياسة لأقدمهم فى القيد بجدول محاكم الاستئناف وإن تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سنا .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لايكون مقرها مقر المحكمة الابتدائية محاميا من المقيدين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٦ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة وكذلك يكون هذا الحق لعشرين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم .

يجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٧ — تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ،وذلك بعد سماع أقوال النائب العمومى أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٨ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع ، وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس ، أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محله طبقا لأحكام المادة ٨٠

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨٩ — تنشئ نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات تقاعد للمحامين وإعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٩٠ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

(أولا) من نصف رصيد المتجمد لدى النقابة عند العمل بهذا القانون.

(ثانيا) من أرباح مطبوعات النقابة .

(ثالثا) من نصف رسوم القيد بالجدول .

(رابعا) من نصف رسوم القيد بجداول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والإبرام .

(خامسا) من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

(سادسا) مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق تمغة منشأ خصيصا لهذا الصندوق .

ويكون لصقه إلزاميا على إحدى الأوراق الآتية :

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى قبل إبداعها أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى .

ويستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية .

وقيمة هذا الطابع :

مليم
٥٠ فى القضايا الجزئية .
١٠٠ « الابتدائية والاستئنافية .
١٥٠ فى قضايا النقض والإبرام .

(سابعا) مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب على الوجه الآتى :

مليم
١٠٠ عن الطلبات التى لا تزيد على ١٠ جنيهات .
٢٠٠ « « تزيد على ١٠ « لغاية ٥٠ جنيها .
٥٠٠ « « « ٥٠ جنيها لغاية ١٠٠ جنيه .

جنيه مصرى واحد عن الطلبات التى تزيد على ١٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠ جنيه .

جنيهان مصريان عن الطلبات التى تزيد على ٢٠٠ جنيه .

(ثامنا) مما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق

(تاسعا) من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

(عاشرا) من فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٩١ — تدير هذا الصندوق — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من المحامين العاملين ، وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين ويجوز إعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سنا .

ويكون اجتماعها صحيحا إذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة إدارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٩٢ — تكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير النقيب العامل .

مادة ٩٣ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة الحادية والتسعين وبإمضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩٤ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ، ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية والعشرين فى المائة الباقية يكون منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ٩٥ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الأهلية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى زمن التقاعد إلا إذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٩٦ — للمحامى طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه

مادة ٩٧ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة وينقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٨ — إذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه إلا إذا قضى الحكم التأديبى بذلك .

مادة ٩٩ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة بإحدى المادتين الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له .

وتستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فيما بينهم وإذا لم يترك المحامى أولادا وزع معاشه مناصفة بين الأرمل والوالدين أو أحدهما . وإذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الوالدان أو أحدهما نصيب الأرمل وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما ، وهذا المعاش لا يورث .

وتفقد الأرمل الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة والإناث متى تزوجن والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ولمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة . وللجنة الصندوق أن تقرر ما تراه فى هذا الطلب فإذا قررت استمرار صرف المعاش يسرى قرارها لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ١٠٠ — تقدم طلبات الإحالة الى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر أبريل من كل سنة . وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٥ وذلك فى آخر يونيه التالى وللطالب ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ١٠١ — تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذى يبدأ فيه حق طلب المعاش تبعا لموارد الصندوق . كما تحدد قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى شهريا . ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى . وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ١٠٢ — إذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ولها فى الحالات التى تراها صرف إعانة وقتية له

مادة ١٠٣ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة :

(ا) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن يكون قد تجاوز السنة الخامسة والأربعين ميلادية من العمر أو أن يكون أصيب بما يعوق مزاولته المهنة ويجوز أن يصرف المرتب الشهرى للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة إذا أثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها .

مادة ١٠٤ — للجنة أيضا أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق إيضاحها لأرمل وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته . وذلك إذا كانوا فى حالة لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش تقاعد .

مادة ١٠٥ — معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات الموقتة تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

مادة ١٠٦ — يبتدئ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى السنوى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويشتمل أول دور علاوة على ما ذكر على المدة المحصورة بين تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون بشأن صرف المعاش وبين ٣١ ديسمبر الواقع بعده .

مادة ١٠٧ — تضع اللجنة فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له . وتقدم اللجنة إلى مجلس النقابة الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ١٠٨ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل فيه نهائيا على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ١٠٩ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين فللمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعماله أو توزيع ما به من رصيد على المحامين

ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين . فإن لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قراراتهم فى هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد المحامين الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين .

فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاث ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة.

وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب خمسة وعشرين محاميا من المقررين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

الباب التاسع

أحكام مختلفة

مادة ١١٠ — اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين لا تسرى عليها أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة . وتكون اجتماعاتها فى سراى محكمة الاستئناف أو دار النقابة بالقاهرة .

ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية .

مادة ١١١ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ إلى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١١٢ — تلغى القوانين والمراسيم بقوانين المبينة بعد :

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٨ والمرسوم بقانون مؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ والمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والفصل الثانى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ والمرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١ وكذلك يلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١١٣ — استثناء من احكام الباب السابع من هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب النقيب ووكيل النقابة وامين الصندوق والسكرتير وباقى اعضاء مجلس النقابة يؤلف أول مجلس للنقابة بصدور هذا القانون من المحامين الآتية اسماؤهم :

١ — الأستاذ محمود بسيونى .
٢ — « كامل صدقى بك .
٣ — « غبريال سعد بك .
٤ — « محمد توفيق خليل بك .
٥ — « ادوار قصيرى بك .
٦ — « عبد الرحمن الرافعى بك .
٧ — « محمد عبد الملك حمزه بك .
٨ — « راغب اسكندر بك .
٩ — « عبد الحميد محمد لطفى .
١٠ — « على السيد أيوب .
١١ — « محمود صبرى .
١٢ — الأستاذ يوسف أحمد الجندى .
١٣ — « محمد صبرى أبو علم .
١٤ — « عبد الحميد عبد الحق .
١٥ — « محمود سليمان غنام .

على أن يكون الأستاذ محمود بسيونى نقيبا والأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك وكيلا للنقابة والأستاذ محمد توفيق خليل بك أمينا للصندوق والأستاذ عبد الحميد عبد الحق سكرتيرا .

ويقترع مجلس النقابة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٤٠ على انتهاء عضوية ثلث الأعضاء وفى آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ على الثلث الثانى ويجرى فى انتخاب الأعضاء الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم بطريق هذا الاقتراع أحكام الباب السابع من هذا القانون .

مادة ١١٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٨ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — على ماهر

وزير المالية — حسين سرى

وزير العدل — مصطفى محمود الشوربجى

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

إدارة العلامات التجارية

نموذج حرف (ن)

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

طلب [1]

فحص علامة تجارية

حضرة المحترم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

بالقاهرة

أنا الموقع على هذا _____

المقيم _____

أطلب فحص العلامة المرفقة صورتان منها وأرجو إخطارى عما إذا كانت صالحة للتسجيل عن البضائع أو المنتجات _____ التابعة للفئة رقم _____

تحريرا فى _____ سنة ١٩٤

التوقيع

_____

(١) يكون الطلب قاصرا على فحص علامة واحدة عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية .